

85 - الكتاب الثامن - فصل في الرباط - عثمان الخميس

عثمان الخميس

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. مساكم الله بالخير. عدنا والعود احمد - [00:00:00](#)

ولله الحمد والمنة عدنا الى دروسنا بعد العشر الاواخر من رمضان عطلة العيد نعود لما كنا عليه من الدروس العلمية ومع كتابي آآ تلخيص مختصر المقنع للشيخ عبد الوهاب بن عبد الرحمن الفارس رحمه الله تبارك وتعالى - [00:00:12](#)

ونحن في ليلة الخميس في السادس عشر من شوال خمس واربعين واربعمئة والف من هجرة النبي محمد صلى الله عليه وسلم الموافق لليلة الخمس والعشرين من شهر ابريل لسنة اربع وعشرين والفين - [00:00:39](#)

وكما قلنا مع كتاب تلخيص مختصر المقنع الشيخ عبد الوهاب الفارس رحمه الله تعالى المتوفى سنة الف واربع مئة وثلاثة من الهجرة ونحن وصلنا الى كتاب الجهاد ومع المجلس الثامن والخمسين - [00:00:56](#)

ونحييكم من مسجد خالد الياقوت في ضاحية الصديق. فنبدأ بحول الله تبارك وتعالى وقوته بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على رسوله الامين وعلى اله وصحبه اجمعين - [00:01:14](#)

قال المؤلف رحمه الله كتاب الجهاد تعريف الجهاد لغة بذل الطاقة والوسع. وشرع قتال الكفار خاصة احكامه ثلاثة. الاول فرض كفاية اذا قام به من يكفي سقط عن الباقيين الثاني فرض عين على من حضر الصف او حصره عدو او بلده او احتيج اليه او استنفره الامام او نائبه ان لم يكن له - [00:01:31](#)

عذر الثالث سنة مؤكدة مع قيام من يكفيه دليله قوله تعالى كتب عليكم القتال. نعم الجهاد يقول المؤلف رحمه الله تبارك الجهاد الجهاد هو بذل الجهد والطاقة في قتال الكفار - [00:01:58](#)

يزيد بعضهم لاعلاء كلمة لا اله الا الله او غير ذلك لكن الشاهد من هذا ان الجهاد من بذل الجهد الطاقة في قتال الكفار واذا قلنا بذل الجهد والطاقة في قتال الكفار خرج منه القتال - [00:02:19](#)

المسلمين وفي الفتن وفي البغاة وغير ذلك بعضهم يسميه جهادا ايضا. وبعضنا يسميه جهادا لكن على كل حال هو بذل جهل والطاقة. على كل حال هو بذل جهد والطاقة والجهاد - [00:02:37](#)

الاصل فيه انه بالسنان اي بالسيف ويكون الجهاد باللسان ايضا كما قال النبي صلى الله عليه وسلم جاهدوهم بالسنتكم اي المنافيين ويكون الجهاد بالقلم الان تأليف الدفاع عن الاسلام هذا نوع من - [00:02:54](#)

الجهاد ويكون الجهاد ايضا آآ لجهاد النفس وهناك جهاد الكفار وهناك جهاد المنافيين الانسان يجاهد نفسه لذلك يقول البعض رجعنا من الحج الاصغر الى الحج الاكبر او الجهاد الاصغر الجهاد الاكبر يقصدون مجاهدة النفس - [00:03:14](#)

وتقويمها وما شابه ذلك من الامور. والجهاد ايضا يمكن ان يكون بالمال. ممكن ان يكون بالنفس وممكن ان يكون بهما معا بالمال والنفس. والاصل في الجهاد انه وسيلة وليس غاية - [00:03:35](#)

الجهاد وسيلة وليس غاية. ولذا النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا ارسل اصحابه صلوات ربي وسلامه عليه فقال لبريدة كمثل وكان يقول هذا تقريبا لكل من يرسله صلى الله عليه وسلم اذا حاصرت اهل حصن فليكن اول ما - [00:03:52](#)

شهادة ان لا اله الا الله. فانهم قالوها فاخبرهم ان الله فرض عليهم الصلاة والزكاة وامرهم بالهجرة فانهم اطاعوك فلهم مال المسلمين وعليهم ما عليهم فانهم ابوا ذلك يعني ابو الهجرة لكن قالوا كلمة لا اله الا الله - [00:04:08](#)

وهم كأعراب المسلمين ليس لهم في الفئ حق فان ابوا اي ابوا الشهادتين فامرهم بالجزية فانهم اجابوك فكف عنهم فان ابوا يعني ابوا الاسلام وابوا الجزية فاستعن بالله وقتلهم القتال اصلا او الجهاد ليس غاية لذاته وانما هو وسيلة لاقامة شرع الله في الارض -

00:04:29

في عبادة الله في الارض سبحانه وتعالى الكفار اذا لم اذا استجابوا لنا قلنا لهم قولوا لا اله الا الله قلنا لا اله الا الله انتهى الامر ما في جهاد اذا ابوا ان يقول لا اله الا الله لكن قبلوا بالجزية - 00:04:55

ان يدفعوا هل سيأتي حكم الجزية باب لوحده؟ يتكلم في اي الكفار يؤخذ منهم الجزية فانهم وافقوا على الجزية ايضا كف عنهم ولا يقاتلون فانهم ابوا الاسلام وابوا الجزية هنا - 00:05:10

استعينوا بالله على قتالهم قال وله احكام ثلاثة يكون فرض كفاية. طبعا يكون فرض كفاية مع القدرة اما اذا كان المسلمون عاجزين حتى فرض الكفاية يسقط عنهم وانما يكون فرض كفاية مع - 00:05:26

القدرة اذا قام به من يكفي سقط عن الباقيين اذا قام به من يكفي سقط عن الباقيين وهذا عادة في جهاد الطلب. وفتح البلاد نشر الاسلام الاصل فيه انه فرض كفاية. حتى اذا دهم العدو بلاد الاسلام يكون فرضا على اهل البلاد ويكون فرض كفاية على غيرهم من -

00:05:45

البلاد وفرض الكفاية هو الذي اذا قام به البعض سقط عن الآخرين. واذا تركه الجميع اثم كل من كلمة وقدر اثم كل من علم ولا يأتهم كل المسلمين لا تأثم النساء لا يأتهم الشيوخ الكبار لا يأتهم الصبيان لا يأتهم العبيد لا يأتهم المرضى كالاعمى - 00:06:07

الاعرج والمريض لا وانما يأتهم كل قادر على الجهاد اه اذا امتنع من ذلك فاذا يكون فرض كفاية في هذه الحالة. قال ويكون فرض عين في اربعة احوال يكون فرض عين في اربعة احوال. قال على من حضر الصف - 00:06:29

فاذا الانسان حضر الصف لا يجوز له ان ينصرف حتى يقاتل كما قال الله تبارك وتعالى يا ايها الذين يا ايها الذين امنوا اذا لقيتم الذين كفروا زحفا فلا الادبار. ومن يولهم يومئذ دبرا الا متحرفا لقتال او متحيزا الى فئة فقد باء بغضب من الله. فاذا اذا - 00:06:54

حضر الانسان القتال لا يجوز له ان يهرب لماذا؟ لانه سيخذل المسلمين لو ما حضر افضل لكن اذا حضر لا يجوز له ان يفر كما اسأت لتفصيل ذلك ان شاء الله تعالى. اذا يكون فرض عين لمن حضر - 00:07:14

القتال نفسه حضر المعركة الثاني قال او حصره عدو او بلده يعني هذا يسمونه جهاد الدفع اذا العدو هو الذي هجم عليك في بلدك ويكون عليك هنا فرض عين. لابد ان تدفع عن نفسك واهلك وعيالك. ولا تستسلم للعدو - 00:07:32

هنا قال النبي صلى الله عليه وسلم جاء هريرة قال يا رسول الله ارأيت ان جاء رجل يريد اخذ مال قال لا تعطه مالك قال ارأيت ان قاتلني؟ قال قاتله - 00:07:55

هل ارأيت ان قتلني؟ قال انت شهيد. قال ارأيت ان قتلته؟ قال هو في النار. هذا بالنسبة لمن يعتدي على ماله. فكيف من يعتدي على دينك ولذا قال النبي صلى الله عليه وسلم من قتل دون ماله فهو شهيد. ومن قتل دون عرضه فهو شهيد. ومن قتل دون دينه فهو

شهيد. وفي رواية من قتل دون نفسه فهو - 00:08:05

فهنا اذا يكون ايضا فرض عين اذا دخل العدو ببلادك طيب او اراد قتلك فهناك يكون بالنسبة لك فرضا عين. قال او احتيج اليه اذا احتيج الى شخص بعينه ان يكون هذا الشخص يعني قائدا - 00:08:24

يحسن قيادة الجيش والمسلمون محتاجون اليه. او يكون مثلا ممن يصنع مثلا القنابل او اللي يسوي الخطط او اللي يسوي يعني يستغن اعمل على اجهزة معينة وعلى طائرات معينة المهم انه احتيج اليه بشخصه - 00:08:45

احتيج اليه بشخصه فيكون الجهاد بالنسبة له فرضا عين. الحالة الرابعة قال او استنفره الامام. كما قال الله تبارك وتعالى يا ايها الذين امنوا اذا قيل لكم انفروا في سبيل الله ثقلتم الى الارض. والنبي صلى الله عليه وسلم يقول واذا استنفرتم فانفروا - 00:09:02

فاذا استنفره الامام او نائب الامام في البلد التي هو فيها والمقصود بالامام هو امام المسلمين لما كان المسلمون يعني تحت راية واحدة لا كما هو الواقع اليوم يعني آآ بلاد مشتتة والله المستعان. لكنها ايضا - 00:09:22

هذه البلاد المشتتة لو كنت في بلد مسلم. ايضا استنفرك الامام او نائبه فانه عليك ان تنفر الى القتال. اذا هذه اربعة احوال فيها الجهاد فرض عين اذا حضر الانسان القتال - [00:09:38](#)

اذا هجم العدو على بلاد المسلمين اذا احتيج اليه بشخصه اذا استنفره الامام. في هذه الحالة الاربعة يكون الجهاد بالنسبة له فرض عين. قال الثالث يكون الجهاد سنة مؤكدة اذا لم يكن شيء من ذلك - [00:09:54](#)

اذا لم يكن فرض كفاية يعني المسلمون اكتفوا قالوا محتاجين مئة الف او عشرين الف من المجاهدين خرج عشرون الف. جاء مجاهدون اخرون الف اقل اكثر او سجاهد معكم. نقول في حقكم سنة. لان العشرين الف ايش؟ وفوا - [00:10:12](#)

لسنا بحاجة لكن نحن بحاجة نحن ان نجاهد في سبيل الله. فهؤلاء الذين جاءوا بعد اكتمال الحاجة فهذا في حقهم الجهاد سنة. لان لان المتقدمين عليهم هم العشرون الف سدوا فرض الكفاية - [00:10:31](#)

وفي حق الآخرين يكون سنة مؤكدة والله اعلم طبعاً الجهاد ثلاثة انواع جهاد البر جهاد البحر جهاد الجو الان في السابق ما كان فيه جهاد الجو. الان في جهاد الجو. واختلف العلماء اي الجهاد افضل - [00:10:49](#)

وذهب بعض اهل العلم الى ان جهاد البحر افضل من جهاد البر لخطورته ولحديث النبي صلى الله عليه وسلم اناس من امتي عرضوا علي يركبون سبج هذا البحر كالملوك على الاسرة - [00:11:09](#)

فقالوا هذا يدل على ان جهاد البحر افضل من جهاد البر وكان المسلمون يعني آآ في زمن الخلفاء الراشدين يعني متخرجين جدا من جهاد البحر وذلك لخطورة خاصة نتكلم عن مكة مكة ما كان فيها بحر ولا المدينة فيها بحر - [00:11:24](#)

فلم يجربوا يعني الخوض في البحر معاوية رضي الله عنه لما كان بالشام معروف على البحر اه لما كان في الشام استأذن عمر ابن الخطاب ان معاوية كان اميرا على الشام في عهد عمر ابن الخطاب - [00:11:43](#)

فاستأذن عمر ابن الخطاب قال له اغزو البحر اسمح لي ان اغزو البحر فقال له عمر فاصر معاوية فلننشر دين الله وكذا فيقولون ان عمر بن الخطاب استدعى عمرو بن العاص - [00:12:02](#)

ان عمرو بن العاص كثير الاسفار وسافر للبحر كثيرا فاستدعاه عمر قال يا عمر اخبرني عن البحر انا ما اعرف البحر يقول له يعني اخبرني عن البحر قال ان هاج قتل وان سكن قتل والناس فيه دود على عود - [00:12:23](#)

شلون تدود على العود تشذي اي طيحة يعني كذلك الناس قال والله لا آآ ادخل احدا من امة محمد هذا البحر وامتنع عمر ما رضى فلما كان عهد عثمان رضي الله ايضا معاوية اصر على عثمان - [00:12:40](#)

ان نغزو البحر يعني جهة قبرص وافريقيا وغيرها وفعلنا يعني كان الفتح بعد ذلك فايضا عثمان امتنع. فاصر معاوية حاول في عثمان مرة ثانية فقال عثمان بشرط انك انت تكون معاهم - [00:12:56](#)

يعني حتى يكون فعلاً مأمناً ان الامور طيبة انت ومعدك زوجتك ولا تجبر احدا وانما يكون الذي يريد ما في اجبار لاحد اختياري وانت معاهم وزوجتك معاهم. غير هذا ما وافق - [00:13:13](#)

فقال معاوية تم وخرج معه زوجته واخوته وكان اول غزو البحر في عهد معاوية في الشام رضي الله عن الجميع هذا غزو الان في زماننا الان صار الجو بعد ليس فقط البر والبحر حتى الجو. على كل حال الجهاد يكون في البر ويكون في البحر ويكون ايضاً - [00:13:29](#)

في الجو. قوله تعالى كتب عليكم القتال ذكر اهل العلم انه يغزى مع كل بر وفاجر يغزى يعني يكون القائد برا او يكون القائد فاجرا يغزى معه. طالما انه مسلم وليس بكافر - [00:13:53](#)

وقد سئل الامام احمد قيل له قائد ورع صاحب قيام ليل لكنه ضعيف في القيادة واخر فاسق لكنه قوي في القيادة. من نجعل على المسلمين قائدا قال التقى تقواه لنفسه وطمعه على المسلمين - [00:14:09](#)

والفاجر فجوره على نفسه وقوته للمسلمين وقال يعين الفاجر طالما انه امكن هذا طبعاً اذا حصلنا تقياً قوياً هذا هو الاصل لكن لو قدر ان ما في الا هذا او هذا يؤخذ بالذي له نفع للمسلمين اكثر - [00:14:37](#)

الاصل ان المسلمين يجاهدون في سبيل الله تبارك سواء كان القائد برا او كان فاجرا طالما انه مسلم ولا يستعان بالكافر سيأتي بيانه ان شاء الله تبارك وتعالى. نعم الله اليك قال المؤلف رحمه الله شروط وجوبه ثمانية - [00:14:56](#)

الاول ان يكون المقاتل ذكرا الثاني ان يكون المقاتل حرا الثالث ان يكون المقاتل مسلما الرابع ان يكون المقاتل مكلفا الخامس ان يكون المقاتل صحيحا السادس ان يكون المقاتل واجدا من المال ما يكفي ويكفي اهله في غيبته - [00:15:19](#)

السابع ان يجد مع مسافة قصر ما يحمله الثامن ان يكون ذلك فاضلا عن قضاء دينه وحوائجه كالحج نعم هذه شروط وجوب الجهاد على المسلم اذا وصل الى فرض عين متى يجب عليه؟ قال بشرط ان يكون ذكرا اذا لا يجب الجهاد على - [00:15:39](#)

النساء وانما يجب على الرجال دون النساء. قال حرا اه العبد لا يجب عليه الجهاد لانه مشغول بخدمة سيده وقد ذكرنا اكثر من مرة انه كلما زاد التشريف زاد التكليف وكلما قل التشريف قل - [00:15:59](#)

التكليف فالعبيد لا يجب عليهم الجهاد وهم مملوكون. وانما يجب الجهاد على الاحرار قال ان يكون مسلما طيب اذا جاءنا كافر يريد ان يجاهد معنا لا نسمح له بذلك وجد النبي صلى الله عليه وسلم لما خرج يوما للجهاد - [00:16:17](#)

جاءه رجل كافر وقال يا محمد اريد ان اخرج اقاتل معك واصيب معك انا يحب القتال ويحب هذا في شجاعة وفي كذا قال اقاتل معك واصيب معك يعني اه حصل لي شيء من الغنيمة ولا كذا - [00:16:36](#)

فقال له النبي صلى الله عليه وسلم تشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله؟ قال لا قال ارجع فاننا لا نستعين بمشرك انطلق النبي صلى الله عليه وسلم هذا الرجل ما صبر بعد مسافة جاء للنبي - [00:16:54](#)

صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله اقاتل معك واصيب معك. وهو معروف بشجاعته فقال له النبي صلى الله عليه وسلم تشهد ان لا اله واني رسول الله؟ قال لا - [00:17:10](#)

قال ارجع فاننا لا نستعين بمشرك انطلق صلى الله عليه وسلم ثم جاءه الثالثة قال يا محمد اقاتل معك واصيب معك قال تشهد ان لا اله الا الله وان قال نعم - [00:17:21](#)

قاتل وقال نعم. قال فمعنى اذا فخرج قاتل مع النبي صلى الله عليه وسلم فمن هذا اخذ اهل العلم ان الجهاد خاص بالمسلمين وان الكفار لا يمكنون من القتال مع المسلمين لانه لا يؤمن جانبهم - [00:17:35](#)

قد نعتهم عليهم يحدثون ثغرات بين المسلمين قد يخونون ولذلك لا يجوز الاستاذ يجوز الاستعانة بالكافر في القتال لكن اذا احتيج اليه لذكر بعض اهل انه لا بأس بذلك ان الاستعانة بالكافر كما استعان النبي صلى الله عليه وسلم بصفوان بن امية في - [00:17:54](#)

حنين واخذ منه اذراعا حتى يقاتل هوازن. وكما استعان النبي صلى الله عليه وسلم بعبدالله بن اريقط لما هاجر صلوات ربي وسلامه علي فقالوا اذا كانت هناك ضرورة وحاجة شديدة فلا مانع. اذا امن جانبه - [00:18:17](#)

اذا امن جانب هذا الكافر فلا مانع اذا احتيج اليه وامن جانبه اما غير ذلك لم يؤمن جانبه او لم يحتج اليه حاجة شديدة فالاصل انه لا يقاتل مع المسلمين الا المسلمون - [00:18:36](#)

باكمل رابع الرابع ان يكون المقاتل مكلفا. نعم. مكلفا ان يكون ان يكون عاقلا بالغاً دائما عندما تسمع مكلف عاقل بالغ المجنون لا يخرج الى الجهاد. والصغير لا يخرج الى الجهاد - [00:18:52](#)

وعبد الله بن عمر رضي الله عنه يقول عرضت على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد فردني وعرضت عليه يوم الخندق فقبلني لما كبرت قليلا لان احد في السنة الثالثة والخندق في الرابعة وقيل في الخامسة - [00:19:11](#)

يقول في احد ردني النبي صلى الله عليه وسلم قال انت صغير في في الخندق قبل النبي صلى الله عليه وسلم عبدالله بن عمران يقاتل معهم فاذا لا بد ان يكون عاقلا ان يكون بالغاً. نعم - [00:19:28](#)

الخامس ان يكون المقاتل صحيحا. نعم. يعني لابد ان يكون مقاتل صحيحا يعني في جسده ليس على الاعمى حرج ولا قال الاعرج حرج ولا على المريض حرج لان هؤلاء اذا خرجوا معنا ممكن يعوقون الجيش اصلا - [00:19:44](#)

الاصل نحن عندما نجاهد نريد ناس اقوياء اناسا اقوياء. يقاتلون اما اذا جاءنا اعرج او اعمى او آرمريض فهذا قد لا نستفيد بل قد

يضرنا وهو اصلا غير مكلف. لكن بعض اهل العلم يفرق يقول اذا كان العرج شديدا - 00:20:02

اما اذا كان العرج يسيرا فلا بأس ولذلك عمرو بن الجموح كان اعرج رضي الله عنه ولما قيل انك اعربت قل اذا اطا بعرجة هذه الجنة يقول كان عرج يسيرا فاذا وحتى المرض - 00:20:22

اذا كان المرط عبارة عن صداع او اصبغه يؤلمه او شيء هذا مرض يسير لا يمنع من الخروج للجهاد. وانما المقصود المرض الذي يقعد الانسان عن الجهاد او عن الخروج او كذا. فالقصد قول المؤلف ان يكون صحيحا اي لا مريضا لا اعمى لا اعرج وما شابه - 00:20:38 من الامراض التي تعوق الانسان عن الجهاد. والله تبارك وتعالى يقول لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير اولي الضرر والمجاهدون في سبيل الله باموالهم وانفسهم. فقلوه غير اولي الضرر فالاعمي والاعرج وهذا من اولي الضرر - 00:20:59

ولذا لما جاء عبد الله بن ام مكتوم يستأذن النبي في الخروج للجهاد. لان الله يقول لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله باموالهم وانفسهم فضل الله المجاهدين باموالهم وانفسهم على القاعدين - 00:21:18 درجة وكلما وعد الله الحسنى وفضل الله المجاهدين على القاعدة اجرا عظيما فجاء عبدالله بن مكتوم للنبي صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله ان الله يقول كذا انا اريد ان اخرج للجهاد اريد الجنة. فنزلت هذه الكلمة غير اولي الضرر. فوضعها امره الله ان يضعها هنا. لا - 00:21:31

القاعدة غير اولي الضرر. خرجت نزلت لوحدها هذه الكلمة. وادخلت في هذه الاية في هذا المكان بامر الله سبحانه وتعالى فاولوا الضرر معفون عن الجهاد. نعم السادس ان يكون المقاتل واجدا من المال ما يكفي ويكفي اهله في غيبته - 00:21:51 نعم المقاتل اذا اخذ امواله وخرج الجهاد وترك اهله بلا مال اه سواء الان او ما يكفيهم الى ان يرجع ما يصلح هذا ابدا لان هذا اهم اه لا يخرج حتى يؤمن لاهله في بلده ما يكفيهم الى ان يعود. ان حتى - 00:22:12 اذا كان ما عنده مال للجهاد ايضا ما ما يخرج في تبوك لما خرج النبي صلى الله عليه وسلم جلس اناس من المسلمين لا يجدون راحلة ولا يجدون مالا. ليجاهدوا مع النبي صلى الله عليه وسلم. نعم - 00:22:31 السابغ ان يجد مع مسافة قصر ما يحمله اي نعم لا يقال له امش يلا جهاد امش اه اتعب لآ ان يكون يجد دابة تحمله سواء سيارة او اه بغير او حمار او اه خيل او - 00:22:45 اي شيء المهم يجد ما يحمله في سفر اذا كان طريق سفر اما اذا ما كان طريق سفر ما يحتاج هذا. نعم الثامن ان يكون ذلك فاضلا عن قضاء دينه وحوائجه كالحج. نعم - 00:22:59

ان يكون فاضلا عن قضاء دينه وحوائجه. يعني زايد عن دينه وزائد عن حوائجه. اما اذا كان آ ليس زائدا بالكاد يسد دينه او بالكاد يسد حوائجه نقول له لا يجب عليك الجهاد. نعم - 00:23:13 الله اليك قال المؤلف رحمه الله شروط المجاهد المتطوع وان كان المجاهد متطوعا اشترط له شرطان الاول الا يتعلق به حق الغير من جناية او دين لا وفاء له الا باذن او رهن او كفيل مليء. نعم - 00:23:31 اذا اراد الانسان ان يخرج للجهاد متطوعا يقال له اصبر هل هناك من الناس من له حق عليك من جناية او دين لا وفاء له. وقوله من جناية يعني يكون مثلا - 00:23:50

كسر ضرما لاحد فيها خمس من الابل هذي جناية قطع يدا فيها خمسين خمسون من الابل. فالمهم انه اذا عليه جناية ما يضيع حقوق الناس. لابد ان يسد للناس حقوقهم قبل ان يخرجوا هذا في التطوع وليس الجهاد فرض العين. لان الجهاد فرض العين خروج خلاص ما في. لكننا نتكلم عن التطوع ودي اجاهد - 00:24:07

احب ان اجاهد لا تجاهد وحقوق الناس التي عليك كيف تسدها فاذا كانت عليه جناية لاحد انه لا يجوز له ان يخرج للجهاد حتى يستأذن من صاحب الجناية يقول تأذن لي اخرج الى الجهاد - 00:24:32

يمكن حتى حصل لي غنيمة ولا شيء ولا كذا قال لا ما اسمح لك سد الي عليك ما يروح حتى يسد الذي عليه. قال او دين لا وفاء له. اما الدين اذا كان له وفاء يعني مثلا عليه دين - 00:24:48

لنفرض مطلوب عشرين الف دينار مثلا وهو يملك بيتا ما تروح سدد العشاء قال عندي بيت اذا مت كمل البيت وخذ نصيبك تركت ما يكفي بسبب اذا ترك ما يكفي لسداد الدين او عنده وديعة المهم انه يعني عنده مال - [00:25:07](#)

طيب فهن لا يزال طبعا هذا في الدين الحال اما الدين غير الحال فبعض اهل العلم يقول لا يجوز له ان يذهب المفروض هذا يطالبه يقول ان سدادك بعد ست اشهر شلون تروح الجهاد؟ قال ست اشهر الناس - [00:25:29](#)

بعد ست اشهر قال ايه يمكن تموت تروح ويروح على يديني بعض اهل العلم قال ما يصلح وبعضهم يقول يذهب طالما ان الدين غير حال وان يمنع هو الذي عليه دين حال. قال الا باذن او رهن او كفيل مليء - [00:25:43](#)

قال لي بارهن عندك سيارتي ارهن عندك بيتي ارهن عندك كذا لكن اتركني اذهب الى الجهاد هذا لا بأس او كفيل مليء يأتي بشخص يقول انا اكفله اذا ما سدد او اذا مات في هذه اذا مات لان الكفالة بالبدن. يقول اذا مات انا رقبتي سداة. انا اسد عنه الدين - [00:26:01](#)

لكن اذا رجع يرجع هو يسد الدين. هذا كفالة غير الضمان الضمان يدفع عنه. الكفالة يأتي ببدنه. فاذا جاء بكفيل مليء مليء يعني عنده لكن يجيب له كفيل فقير يقول له هذا يكفلني يقول عندك تصدق ولا ما عندي؟ لا ما تروح - [00:26:25](#)

ما تروح لا بد تأتي بكفيل مليء بحيث انك اذا ما سديت هو يسد عنك دينك. نعم الثاني اذن ابويه المسلمين الحرين او احدهما اذا عدم الآخر لا اذن جد وجدة ولا في سفر واجب. نعم - [00:26:43](#)

ابن ابويه المسلمين الحرين المؤلف اذا ابويه ثم قال في اخر الكلام لا جد وجدة ان الجد يقال له اب واتبعت ملة ابائي ابراهيم واسحاق ويعقوب. الجد يقال له اب - [00:27:02](#)

لكن هو ليس كالأب يبقى الأب غير الجد. الأب غير الجد. فيستأذن من ابويه ولا يزال ان يستأذن من جديه رضوان جده لابه او جده لامي او جدته لاه او جدته - [00:27:21](#)

لابيه لا وانما المقصود الام والاب لو ام لو ان امه واباه وافقا وامتنع جده قال ما تروح ما يسمع كلام جده وانما المطلوب هو ان يستأذن والديه. جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله اريد ان اجاهد معك - [00:27:35](#)

قال حي والداك قال نعم. قال ففيهما فجاهد في والديك ففيهما فجاهد امره النبي ان يرجع صلى الله عليه وسلم. وهذا طبعا في فرض الكفاية بفرض الكفاية. فهنا لابد ان يستأذن قال الحرين - [00:27:55](#)

فاذا كان الوالدان عبيدين يعني مملوكين وهنا لا يلزم ان يستأذنها. وبعض اهل العلم قال يلزم يبقى هذا والد وهذه والدته. والخوف منهما على ابنتها وارد لكن او قيده بالمسلمين - [00:28:16](#)

الوالدين المسلمين. لان اذا كان والده كافرا او والدته كافرة يقينا نقاتل يروح يقاتل الكفار مثلهم فيمتنعون من الموافقة لا طاعة لهما هنا او كانا مسلمين لكنهما فاسقان يعني مثلا - [00:28:39](#)

يعني يقول ما تذهب الى الجهاد ليش ما اذهب الى الجهاد اذا قال نخاف عليك وانت فلذة كبدا والجهاد ممكن تموت وحنا نبيك وعيالك وعيالن وكذا اذا كان عن شفقة عليه فيسمع كلامهما - [00:29:01](#)

اما اذا كان الابوان لا يلتزمان بالدين اصلا ويقول البلد جهاد بلا بطيخ بلا كذا بس اقعد بس استانس وهذا ليس خوفا علي. يعني لو يقول لهم بروح اه مثلا مكان ثاني هم فيه خوف فيه بروح - [00:29:22](#)

غاوص مثلا ولا كذا ما عندهم اتسلق الجبال ما عندهم مشكلة لكن الجهاد لا فهنا خوفهما عليه لكرههما للدين. وان كان مسلمين لكن يكرهان الجهاد. هنا لا طاعة لهما ذكر ذاك شيخنا الشيخ ابن عثيمين يقول لا طاعة لهما هنا - [00:29:37](#)

لانهما انما منعاه لا شفقة وانما كرها للجهاد. وهنا لا طاعة لهما في هذا او في هذه الحالة نعم او احدهما اذا عدم الآخر اذا كان الوالدان موجودين فيستأذنها جميعا. اذا كان احدهما موجودا يكفي - [00:29:59](#)

استأذان احدهما ولا في سفر واجب يعني اذا كان الجهاد غير الجهد يعني السفر واجب ايضا لا يحتاج ان يسأل يستأذن الوالدين اذا كان واجبا عليه اما اذا كان غير واجب فانه يجب عليه ان يستأذنها. نعم - [00:30:19](#)

الله اليك قال المؤلف رحمه الله فصل في الرباط تعريف الرباط لغة الحبس. وشرع لزوم ثغر الجهاد تقوية للمسلمين والثغر هو المكان الذي يخيف اهله العدو او يخيفهم حكمه فرض كفاية. اذا قام به من يكفي سقط عن الباقيين. دليله حديث سلمان مرفوعا. رباط ليلة في سبيل الله خير من - [00:30:37](#)

صيام شهر وقيامه. فان مات اجري عليه عمله عمله الذي كان يعمل. واجري عليه رزقه وامن الفتان. رواه مسلم مدته اقل زمنه ساعة واكثره اربعون يوما. نعم. يقول الله تبارك وتعالى يا ايها الذين امنوا - [00:31:02](#)

اصبروا وصابروا وربطوا وانتقوا الله لعلكم تفلحون. الرباط من اجل الاعمال التي يحبها الله تبارك وتعالى بل ذهب بعض اهل العلم الى ان الرباط افضل من الجهاد وهذا منقول عن عبد الله ابن عمر - [00:31:20](#)

رضي الله عنهما انه قال الرباط افضل من الجهاد قال لان الرباط فيه حفظ للمهج. بينما الجهاد فيه احتمال الموت والقتال وعدم القتال اولى من القتال وذهاب المهج. فعلى كل حال - [00:31:35](#)

الرباط هو ان يبقى الناس يعني عن المسلمين منهم على حدود العدو يؤمنون الحدود للناس من العدو الكافر حتى لا يهجم على المسلمين او حتى يحذروا المسلمين قبل هجومه. هذا هو الرباط - [00:31:52](#)

حدود المسلمين مع الكفار الذين يعني معلن الحرب بينهم وليس هناك هدنة بينهم ولا صلح ولا الحرب قائمة بينهم وبين المسلمين في احتمال في اي وقت يهجمون على المسلمين هذا هو الرباط - [00:32:10](#)

وكلما كان المكان اشد حرجا واشد خوفا كلما كان افضل كل ما كان المكان الذي فيه المرابطون اشد خوفا كلما كان افضل عند الله تبارك وتعالى. واختلف اهل العلم هل يخرج باهله - [00:32:25](#)

او لا يخرج باهله الرباط لا يخرج باهله خوفا عليهم وقال بعضهم اذا كان هناك شيء من الامان ويخرج باهله اذا لم يكن ثمة امان فلا يخرج في اهله للرباط آآ الذي هو منع الكفار من دخول بلاده المسلمين. قال آآ - [00:32:44](#)

فرض كفاية اذا قام به من يكفي سقط عن الباقيين. ليس معقول ان كل المسلمين يكونوا مرابطين على الحدود ما تكفيهم الحدود وانما المقصود ان يكون هناك فئة من المسلمين مرابطة تحمي حدود المسلمين - [00:33:07](#)

من دخول الكفار اليهم. قال دليل حديث سلمان رباط ليلة في سبيل الله خير من صيام شهر وقيامه. واذا مات المرابط اجري عليه عمله وامن من فتنة الفتان في القبر - [00:33:24](#)

هذا الفضل الرباط في سبيل الله تبارك ان المرابط معرض لنفسه للقتل. في اي لحظة ممكن الكفار يهجمون هجوما مباغتة او كذا. فهو متعرض للقتل. فلذلك منعوا ان يكون النساء هناك او الاطفال وكذلك ذكروا هذا الاجر العظيم المرابط في سبيل الله تبارك وتعالى -

[00:33:39](#)

قال اقله اقل زمنه اه ساعة واكثره اربعون يوما. يعني لو ترابط ساعة لكن الافضل اربعون يوما جاءت فيه احاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم من رباط اربعين يوما فهذا افضل لا شك اذا زاد على الاربعين كان ايش - [00:34:01](#)

كان افضل ولكن اقل الرباط ساعة. ان يبقى ساعة مرابطا في سبيل الله تبارك وتعالى مانعا الكفار من الدخول الى ارض المسلمين او الاعتداء عليهم نقف هنا والله اعلى واعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - [00:34:19](#)